[268] الفتح، ولا طلاق قبل النكاح، ولاعتق قبل ملك، ولا يمين لولد مع والده (1) ولا للمملوك مع مولاه، ولا للمرأة مع زوجها، ولا نذر في معصية، ولا يمين في قطيعة. 181 - وقال عليه السلام: ليس من أحد - وإن ساعدته الامور - بمستخلص غضارة عيش (2) إلا من خلال مكروه، ومن انتظر بمعاجلة الفرصة مؤاجلة الاستقصاء (3) سلبته الايام فرصته لان من شأن الايام السلب، وسبيل الزمن الفوت. 182 - وقال عليه السلام: المعروف زكاة النعم، والشفاعة زكاة الجاه، والعلل زكاة الابدان، والعفو زكاة الظفر، وما اديت زكاته فهو مأمون السلب. 183 - وكان عليه السلام يقول عند المصيبة: " الحمد الذي لم يجعل مصيبتي في ديني والحمد الذي لو شاء أن تكون مصيبتي أعظم مما كانت [كانت] والحمد على الامر الذي شاء أن يكون وكان ".

- - - - - كل مورد بحسب الزمان والمقام. ولذا قيل: " التعرب بعد الهجرة في زماننا هذا أن يشتغل الانسان بتحصيل العلم ثم يتركه ويصير منه غريبا ". ولعل المراد بالفتح فتح مكة أو مطلق الفتح فيراد به معنى عاما (1) لعل المراد به نفى الصحة فلا ينعقد من الاصل كما يمكن أن يراد بها نفى اللزوم فينعقد الا أنه لا يلزم (2) الغضارة - بالفتح -: طيب العيش يقال: انهم لفى غضارة من العيش أي في خير وخصب - من غضر غضارة -: أخصب، طاب عيشه، كثر ماله. " من خلال مكروه " بفتح الخاء أي المكروهات. وخلال الديار بالكسر: ما بين بيوتها أو ما حوالى حدودها. ولعل المراد ان النيل بغضارة العيش لكل احد لا تحصل الا بعد التعب والمشقة. (3) لعل المراد ان من وجد الفرصة ولم يستقدمها وينتظر زمنا حتى يستوفى من المطلوب بنحو أتم ذهبت هذه الفرصة أيضا ولم ينل بشئ من المطلوب أبدا.